

30 - شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. قال الامام الحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله - 00:00:02

على في كتابه عمدة الأحكام بباب الطهارة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال اذا شرب الكلب
في ائم احدهم فليغسله سبعا. ولمسلم اولاًهن بالتراب - 00:00:26

وله في حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب وفي الاناء فاغسلوه سبعا.
وعفروه الثامنة بالتراب بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:48

الحمد لله رب العالمين واسأله ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسأله ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم على الله
واصحابه اجمعين اما بعد اولاً نسأل الله عز وجل - 00:01:11

ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يرزقنا الفقه في دينه وان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يهدينا اليه صراطنا مستقيما وان
لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين هذا الحديث السادس - 00:01:35

من الاحاديث التي ساقها الامام عبدالغنى المقدسي رحمة الله تعالى في كتاب الطهارة من كتاب عمدة الأحكام قال عن أبي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب - 00:02:00

في ائم احدهم فليغسله سبعا. هذا الحديث حديث عظيم وهو من جملة شواهد كثيرة ودلائل عديدة على كمال هذه الشريعة وحسنها
وتمامها ووفائها بمصالح العباد والخير لهم في دنياهم وآخرتهم. ومن ذلك ما جاءت به هذه الشريعة العظيمة الكاملة - 00:02:25
من حفظ للابدان وطهارة للانسان وكمال له ورفعة. وهذا كله من جمال هذه الشريعة العظيمة نهائي قال عليه الصلة والسلام اذا شرب
الكلب وفي الرواية الأخرى اذا ولغ الكلب واللوج هو الشرب ان يضع الكلب لسانه - 00:03:09

في الاناء ويلعق ما فيه من ماء او سائل يقول عليه الصلة والسلام اذا شرب الكلب في ائم احدهم قوله في ائم احدهم هذا خرج
مخرج الغالب والا لو لعقت غير الاناء كان يلعق مثلاً ثوب الانسان - 00:03:41

او يلعق مثلاً حذاءه او يلعق شيئاً من حاجاته ومقتنياته التي يستعملها فان الحكم واحد لكن ذكر الاناء خرج مخرج الغالب. كذلك قوله
ائمه احدهم. الااظافة هنا التي تعني الملكية ايضاً خرج ذلك مخرج الغالب. والا لو آآ - 00:04:11

يعتبني الله يحفظك آآ لو ان الاناء ليس ملكاً للانسان ليس ائمته مستعاراً عنده او نحو ذلك فان الحكم واحد لكن الااظافة هنا ائم
احدهم هذا خرج مخرج الغالب ايضاً - 00:04:44

فليغسله سبعا اي ليغسله سبع مرات. لأن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة وقدارة الكلب قدارة شديدة وخص الكلب بذلك من بين سائر
الحيوانات بل على الصحيح من بين سائر الوحش الضاربة - 00:05:08

بعض العلماء قاس عليه آآ الخنزير بعضهم قاس عليهم السباع ومن اهل العلم من حصر ذلك فيما جاء به الحديث وهو الكلب وهو

الاظهر. لأن هذه الاشياء كانت موجودة في زمن النبي عليه الصلة والسلام وانما خص - 00:05:36

الكلب بالذكر لغلوظ نجاسته وشدة مضرته. ويذكر ان الطبع الحديث اكتشف اموراً باهرة في هذا الباب. وان في لعاب الكلب من

مكروبات مضرة بالانسان ما لا يكاد يوجد مثله في الحيوانات الاخرى. وهذا من من الدلائل والشواهد على عظمة - 00:06:00

هذه اه الشريعة وكمالها وحفظها للعباد واتيانها بما فيه بما فيه مصالحهم الدينية والدنيوية قال ولمسلم اولاهم بالتراب اولاهم بالتراب. وجاء في بعض الروايات احدهن. وفي بعضها اخرىهن بالتراب. وذكر العلماء - 00:06:29

ان قوله اولاهم هذه الرواية فيها دلالة على استحباب هذا الامر والرواية الاخرى تدل على الاباحة. تدل على الاباحة. اذا كانت غسلة التراب الاخيرة او الوسطى هذا لكن الاولى ان يجعل الغسلة الاولى بالتراب. حتى تكون الغسلات - 00:07:00

بعدها غسلا للتراب وغسلا ايضا الاناء فرواية اولاهم تحمل على الاستحباب والرواية الاخرى تحمل على الاباحة. تحمل على الاباحة هذا فيما يتعلق ما جاء في الحديث يتعلق بلعب الكلب. اذا ولغ في الاناء لكن ما - 00:07:30

مس الانسان للكلب. بيده مثلا او ما مسه له برجله مثلا يفرق العلماء في هذا المس بين حالتين الاولى ان يكون في الكلب رطوبة ان يكون في الكلب عند مسه باليد رطوبة - 00:08:01

فإذا كان كذلك فعند اكثرا هيل العلم ان هذا يترب على النجاسة نجاسة ما مس الكلب وانه يغسل سبع مرات انه يغسل سبع مرات. هذا عند اكثرا هيل العلم وان ذلك على الوجوب ان يغسل سبع مرات - 00:08:31

كما استفاد ذلك من هذا الحديث. واما بدون الرطوبة اذا كان يابسا فانه لا ينجس ولا يضر ببعض اهل العلم يفرق بين ان اللمس اذا كان عن رطوبة وبين ما لم يكن عن رطوبة فان ذلك اه ينجس واذا لم يكن عن رطوبة فانه - 00:08:56

لا ينجس ومن اهل العلم من لا يفرق بين الحالتين سواء كان فيه رطوبة او ليس فيه رطوبة وان الاصل عدم نجاسة الابدان ويقتصر الحديث على ما دل عليه وهو اللعب اذا ولغ الكلب في الاناء لكن الاخط وابرة لذمة الانسان - 00:09:26

ولا سيما اذا كان آآ جسم الكلب رطبا فان الابرة لذمة والاخط ان يغسل الموضع الذي لامسه سبع مرات قال وله في حديث عبد الله ابن مغفل وله في حديث عبد الله بن مغفل له اي الامام مسلم في كتابه الصحيح في حديث عبد الله ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:56

قال اذا ولغ الكلب في الاناء ولغى اي ادخل لسانه في الاناء يلعق منه فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب عفروه هذا من العفر. عفروه من العفر العفر بفتح العين والفاء - 00:10:30

ويطلق العفر على ظاهر الارض ويطلق ايضا على التراب. تراب يقال له عفا. العوام لا يزالون في نجد يقولون التيمم ومن هذا مأخوذ. فالعفر هو هو التراب. العفر هو التراب - 00:10:59

فقوله عفروه الثامن بالتراب اي ادلكوه في الثامنة بالتراب. ذكره الثامنة بالتراب وهذه الرواية لا تنافي ما سبق. لا تنافي ما سبق لأن المقصود السبعة بالماء من بينها واحدة وعدت هنا ثامنة بالتراب - 00:11:23

والا هي سبع غسلات بالماء وواحدة منها مع الماء تراب. اما الاولى على الرواية التي تقدمت او في الاناء او في الاخر وال الاولى ان تكون التي بالتراب اولى الغسلات. الاولى ان تكون التي بالتراب اولى الغسلات - 00:11:51

قال وعفروه الثامنة بالتراب فهذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه تضمن جملة من الفوائد منها شدة قذارة كلب شدة قذارة الكلب من بين سائر الحيوانات وغلط نجاسته - 00:12:11

ولهذا احتاجت هذه النجاسة الشديدة التي اختص بها انه اذا ولغ في الاناء لا يغسل واحدة ولا اثننتين بل يغسل سبع مرات سبع مرات اما ما سوى ذلك من النجاسة التي تسمى النجاسة الحكمية وهي التي تكون عارضة على في الاناء او - 00:12:36

اللباس او فتطهيرها بازالة عين النجاسة. سواء زالت بمرة او مرتين او ثلاث يكون بازالة عين النجاسة اما الكلب لابد من سبع مرات. اما الكلب لابد من سبع مرات. اما ما سواه من النجاسات الاخرى فان - 00:13:00

طهارة الموضع الذي مسته النجاسة بزوال هذه النجاسة. سواء غسل مرة واحدة وزال يظهر او مرتين او ثلاث بحسب الحاجة بحسب الحاجة كذلك من فوائد هذا الكل ان من افراد هذا الحديث ان الكلب نجس ان الكلب نجس وان لعابه - 00:13:23

نجس وتجسيسه للشيء الذي يلامسه لعاب الكلب وما يدل على ذلك صراحة رواية لهذا الحديث طهور انان احدهم. طهور انان احدهم

اذا بلغ فيه الكلب فهذا يدل على انه تنفس بلعاب الكلب. ان الاناء قد تنفس بلعاب الكلب. فلعابه نجس - [00:13:55](#)
من فوائد هذا الحديث ان الواجب غسل الاناء سبع مرات. لا يكفي مرة ولا اثنتين ولا ثلاثة ولا اربعة فلا بد ان يغسل سبع مرات حتى لو قال الانسان لم ارى اي اثر او تيقنت انها زالت النجاسة او نحو ذلك لا يكفي لا - [00:14:21](#)

بد من اتيان هذا الواجب الشرعي سبع مرات او يؤسر سبع مرات يغسل حتى ان بعض العلماء قال ان هذا تعبد يعنى بعضهم ذكر الحكمة ان ان نجاسة الكلب نجاسة مغلظة ولا يكفي فيها مرة ولا مرتين الا سبع ومثل ما اشرت ان الطبع الحديث كشف امور عجيبة في - [00:14:42](#)

في هذا الباب فالشاهد انه للابد ان يكون الغسل سبع مرات كذلك من فوائد هذا الحديث ان الماء ان الماء اذا كان قليلا وان لم يظهر فيه التغير لان الاصل في الماء الطهورية ولا يزول - [00:15:06](#)

انها الا بتغير اما اللون او الرائحة والطعم لكن الماء اذا كان قليلا وان لم يظهر فيه تغير لا في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه باع يراق الماء اذا اذا لمسته النجاسة. اذا اذا خالطته النجاسة حتى وان لم تظهر - [00:15:37](#)

حتى وان لم تظهر ومن الدالة على ذلك هذا الحديث. ولهذا جاء في بعض روایاته فليرقه. فليرقه. حتى وان لم يظهر على هذا ماء لا ريح ولا لون ولا طعم يجب اراقته. ولا يقال انه لم يظهر عليه لا ريح ولا اه لون ولا - [00:16:01](#)
يخلون ولا تغير في الطعام بل يجب ان يرجي. فإذا الماء اذا كان قليلا وان لم اه يتغير يرجي منه لون او ريح او طعم ينبغي عدم التطهير به. ومن ما استدل به على ذلك هذا الحديث - [00:16:21](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم - [00:16:44](#)

مضمض واستنشق واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرافقين ثلاثا. ثم ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا - [00:17:08](#)
حدثوا فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه الذي بعده عن عمر ابن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمرة ابن أبي حسن سأل عبدالله ابن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا - [00:17:41](#)

من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فاكفا على يديه من التور. فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفق - [00:18:05](#)
ثم ادخل يده فمسح رأسه فا قبل بهما وادبر مرة واحدة. ثم غسل رجليه وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه - [00:18:35](#)

وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر. الثور هو شبه الطست هذان الحديثان حديث عثمان وعبد الله ابن زيد رضي الله عنهم في ذكر - [00:18:58](#)

صفة وضوء النبي صلوات الله وسلامه عليه وكل من الحديدين فيهما تطبيق عملي وتعليم بهذه الطريقة التي هي التطبيق العمل بحيث يرى الفعل ولما رأى الناس الفعل وعاينوه وشاهدوه قال هكذا فعل النبي - [00:19:21](#)

صلى الله عليه وسلم. فهذا تعليم بالفعل. تعليم بالفعل. فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخبرهم في تمام ذلك ان هذه الطريقة التي شاهدوها ورأوها هي طريقة النبي عليه الصلاة والسلام وهذه طريقة بليغة في التعليم - [00:19:47](#)

هذه طريقة بليغة جدا في التعليم ونقل الامر اه بحيث يشاهد الناس كما كان هو رضي الله عنه يشاهد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له وهذان الحديثان من اجمع الاحاديث الواردة في ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد - [00:20:10](#)
عنه عليه الصلاة والسلام عدة صيغ في الوضوء منها ثلاث مرات ومنها المرتين ومنها المرة الواحدة لكل عضو. ومنها المخالفة بين بعض الاعضاء. بحيث يكون بعضها مرتين وبعضها ثلاث. كل هذا - [00:20:37](#)

ورد وكله ثابت عنه صلى الله عليه وسلم لكن هذا اكمل ما جاء. فهذان الحديثان فيهما اكمل ما جاء من اه مما ورد عن النبي صلى الله

عليه وسلم في الوضوء. وهذا الذي ورد في هذين الحديثين لا يجوز الزيادة - 00:20:59

عليه لا يجوز الزيادة عليه فمن زاد فقد جاوز الحد المشروع. من زاد على الثالث كان يتضمض اربعاء او يستنشق اربعاء او يغسل اليدين اربعاء او خمسا او يغسل مثلا الوجه مثل اربعاء او خمسا هذا كله تجاوز لي الحد المشروع - 00:21:19

المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل انه صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في سنن أبي داود وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال فمن زاد فقد اساء وظلم - 00:21:44

فمن زاد فقد اساء وظلم اي من زاد على هذا الحد فورد الثالث ورد المرتين ورد المرة الواحدة ورد التنويع بعضها ثلاث وبعضاً اثنين لكن الزيادة على الثالث هذا غير - 00:22:03

فمن جاء بالرابعة في اي موضع سواء غسل الوجه او اليدين او المضمضة او الاستنشاق من زاد الثالث فشأنه وامرها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اسى وظلم وينبغي هنا ولابد من التنبيه في هذا الباب والتذكير به لأن كثيراً ما خطئ في هذا الباب - 00:22:20

ان الوضوء يقع فيه اسراف اسراف ذمه الشارع وقد جاء في الحديث في المسند وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام من بسدد رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف - 00:22:48

يا سعد ما هذا السرف يا سعد فقال سعد رضي الله عنه افي الوضوء سرف؟ يعني يكون الانسان يتوضأ يكثر مثلاً من غسل الاعضاء او يكثر من الماء الذي يغسل به - 00:23:11

فيما هو زائد عن مثلاً الحد او الحاجة افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار. وان كنت على نهر جار هنا حقيقة لابد كل واحد منا يحاسب نفسه على الطريقة التي نفعلها الان مع وفرة الماء - 00:23:31

وصنابير الماء المتوفرة في البيوت اكثراً يفتح صنبور الماء على اعلى درجة على اعلى درجة والماء المستعمل للوضوء من هذا الماء المنهمر الغزير قليل جداً ولو ان شخصاً جعل في - 00:23:57

آآ المغسلة نزع الخرطوم الذي يخرج الماء وجعله في سطل وتوضأ وضوء المعتمد على حجم الماء الذي يستعمله ثم نظر في الوعاء الذي جعله لرأى كمية كبيرة من الماء مهدراً ولا شك ان هذا سرف - 00:24:23

لا شك ان هذا سرف ولها ينبع اه مراعاة ذلك حتى ان مثل هذه السنن الغسل ثلاثة الغسل مثل ثلاثة وهي اكمل ما يكون عندما يكون صنبور الماء مفتوح ويتوضاً الانسان على الطريقة المعروفة المعتمدة عند كثير من الناس - 00:24:46

ويدخل يده تحت الصنبور ويحركه لا يدرى هي مرة ولا ثنتين ولا عشر ما يدرى وانما يدخل الماء بسرعة ويحرك ايدينه في وسط الماء والماء يتطاير هنا وهناك والماء الضائع في - 00:25:11

اه مغسلة كثير جداً فحقيقة ينبعي ان تحاسب النفس ويكون فتح صنبور الماء بكمية قليلة ويحرص الانسان على هذه السنن اما ثلاثة او مرتين او ينبع اما الخطأ الذي - 00:25:29

اعتدنا عليه ومضينا عليه هذا على خلاف ما ينبعي ان يكون ولا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الوضوء سرف وان كنت على نهر جان وان كنت على نهر جار - 00:25:48

قال عن حمران مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان دعا بوضوء بفتح الواو والوضوء بالفتح هو الماء المستعمل وبالضم الفعل نفسه بالظن عندما يقال الوضوء هو الفعل - 00:26:08

واما بالفتح فان المراد به الماء المستعمل اتى بوضوء اي اتى بماء ليتوضاً منه فافرغ على يديه من انانه فافرغ على يديه من انانه والحكمة من افراغ الماء على اليدين وغسلهما ثلاثة حتى تنظر الي - 00:26:35

ثم اذا ادخلت في الاناء يكون دخولها فيه وهي نظيفة نظافة تتحقق منها بثلاث غسلات فتحقق منها ثلاثة غسلات فغسلهما ثلاثة مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم ادخل يمينه في الوضوء وسيأتي معنا في حديث لاحق استحباب التيمن ومن ذلك في وضوء صلووات الله - 00:27:05

وسلامه عليه ثم ادخل يمينه في الوضوء اي في الماء ثم تمضمض واستنشق ثم تمضمض واستنشق واستنشر لم يذكر هنا ثلاث مرات بالمضمضة هو الاستنشاق لكن جاء في الحديث الذي بعده حديث عبد الله ابن زيد فمضمضة واستنشق واستنشر

ثلاثا - 00:27:34

فالاكملي في الوضوء ان تكون المطمظة والاستنشاق ثلاث مرات تكون ثلاث غرفات بثلاث غرفات بحيث تكون الثلاث الغرفات كل غرفة للفم والانف معا وهذا هو الاولى - 00:28:13

كما سيأتي معنا في حديث عبد الله بن زيد قال ثم تمضمض واستنشق واستنثراه الاستنشاق هو ادخال الماء مع الخيشوم الى الانف و تستحب المبالغة في ادخاله كما جاء في الحديث البالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمها. يستحب المبالغة الى داخل الانف يسحب الماء بقوه للداخل - 00:28:35

حتى يصل الى آماء الى اقصى الخيشوم. فاذا استنصر والاستشار هو دفع الماء الى الخارج يكون ابلغ في نظافة العبد ابلغ في نظافته ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا - 00:29:08

غسل الوجه ثلاثا يكون من الطول يكون من منابت الشعر منابت شعر الرأس الى اسفل الذقن وعرضها من الاذن الى الاذن كل هذا يستوعبه بالغسل فياخذ غرفة من الماء - 00:29:36

طولي ويغسل بها الوجه من منابت الشعر الى اسفل الذقن ومن الاذن الى الاذن يستوعب ذلك كله ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة ولا يزيد على ذلك قال ثم مسح برأسه - 00:29:57

ثم مسح برأسه هنا لم يذكر عددا لم يذكر عددا وفي الحديث الذي بعده فيه ذكر العدد وفيه ايضا ذكر الصفة. واحاديث النبي عليه الصلاة والسلام يفسر بعضها ببعض الروايات التي تنقل عنه يفسر بعض - 00:30:19

بعضا ولهذا الصحيح ان الرأس يكون مسحه مرة واحدة يكون مسحه مرة واحدة كما جاء ذلك مصريا به في الرواية اه في في حديث عبد الله بن زيد قال ثم ادخل يده فمسح رأسه - 00:30:46

فأقبل بما وادبر مرة واحدة. مرة واحدة هذا الحديث حديث عثمان لم يذكر فيه عدد. قال مسح رأسه وفي بعضها التصرير بالعدد كما في حديث عبد الله بن زيد قال مرة واحدة - 00:31:07

وما يروى انه مسح ثلاثا هذا الشاب. وما يروى انه مسح ثلاثا فهو شاب ومخالف للحاديـث الصحـيـحة مخالـف للحاديـث الصحـيـحة التي فيها التنصيص على ان المـسـح للرـأـس مـرـة وـاحـدـة. ان المـسـح للرـأـس مـرـة وـاحـدـة وـهـذـا - 00:31:35

حكاها الامام الترمذـي عن اكـثـر اـهـل الـعـلـم ان مـسـح الرـأـس اـنـمـا يـكـون مـرـة وـاحـدـة وـاـمـا صـفـة المـسـح فـسـتـأـتـي مـعـنـا في حـدـيـث عـبـد اللـه اـبـن زـيـد لم تـذـكـر الاـذـن في هـذـا الحـدـيـث وـالـاـذـنـان مـن الرـأـسـانـمـن الرـأـس - 00:31:56

قال ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم غسل كلتا اي ثلاث مرات ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو نحو وضوء هذا بضم الواو لان المراد الفعل هنا نحو وضوء - 00:32:27

في هذا وقال صـلـوات اللـه وـسـلامـه عـلـيـه مـن توـضـأ نحو وـضـوء هـذـا ثم صـلـى رـكـعـتـيـن لا يـحـدـث فـيـهـما نـفـسـه غـفـرـلـه مـا تـقـدـمـمـن ذـنـبـه غـفـرـلـه لـه مـا تـقـدـمـمـن ذـنـبـه - 00:32:52

هـذـا يـسـتـفـادـمـن فـائـدـة عـظـيمـة وـمـهـمـة نـبـه عـلـيـها اـهـل الـعـلـم ان تـكـمـيلـشـروـطـالـعـبـادـة وـتـكـمـيلـالـاـمـورـالـمـسـتـحـبةـفـيـالـعـبـادـةـاـبـلـغـفـيـكـمـالـالـعـبـادـةـوـاـبـلـغـفـيـاـثـرـهـاـفـهـذـاـالـوـضـوءـذـيـيـكـونـمـتـوـضـأـمـطـمـئـنـاـفـيـهـمـكـمـلـاـلـهـاـتـيـاـبـهـعـلـىـاـتـمـوـاـكـمـلـاـ - 00:33:16

تـؤـثـرـعـنـالـنـبـيـالـكـرـيمـعـلـيـهـالـصـلـاةـوـالـسـلـامـثـمـصـلـىـوـالـوـظـوـءـعـلـىـهـذـهـصـفـةـمـعـونـةـلـلـعـبـدـعـلـىـالـطـمـائـنـيـةـمـعـونـةـعـلـىـالـعـبـدـعـلـىـالـطـمـائـنـيـةـعـنـدـمـاـيـتـوـضـأـوـظـوـءـهـادـثـاـحـرـيـصـاـفـيـهـعـلـىـهـذـهـسـنـنـالـمـسـتـوـعـبـاـلـهـمـسـتـكـمـلـاـلـهـهـذـهـسـنـنـهـذـاـمـعـونـةـلـهـعـلـىـ - 00:33:51

اما بعده وهو الصلاة فاذا توـضـأـهـذـاـالـوـضـوءـنـحـوـهـذـاـالـوـضـوءـوـصـلـىـرـكـعـتـيـنـلاـيـحـدـثـفـيـهـماـنـفـسـهـوـهـذـاـفـيـهـالتـبـيـهـعـلـىـاـهـمـيـةـحـضـورـالـقـلـبـوـانـالـعـبـدـلـيـسـلـهـمـنـصـلـاتـهـاـلـاـمـاـعـقـلـمـنـهـاـقـالـلـاـيـحـدـثـفـيـهـماـ - 00:34:20

نفسـهـغـفـرـلـهـمـاـتـقـدـمـمـنـذـنـبـهـوـمـنـفـوـائـدـهـذـاـالـحـدـيـثـدـلـالـتـهـعـلـىـهـذـهـصـورـةـالـكـامـلـةـالـمـأـثـورـةـعـنـالـنـبـيـالـكـرـيمـصـلـواتـالـلـهـوـسـلامـهـ

وبركاته عليه قال عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمرو ابن أبي حسن سأل عبدالله ابن زيد رضي الله عنه -

00:34:45

وهذا عبد الله ابن زيد هو ابن عاصم وليس عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه الذي اه يعرف بصاحب الاذان الذي رأى الرؤيا التي شرع فيها اه او جاء مشروعية الاذان. فذاك شخص اخر - 00:35:18

قال عن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي والمراد بالوضوء هنا في بالظم الفعل الذي كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه. فدعا بتور والتور هو الاناء الصغير. الاناء الصغير و - 00:35:38

نوع من الانية الصغيرة المصنوعة من النحاس ويستفاد من ذلك اباحة اباحة الوضوء في كل وعاء في كل وعاء سواء كان من نحاس او كان من حديد او من فخار - 00:36:02

او غير ذلك او من خشب او غير ذلك من الاوعية. لا يستثنى من ذلك الا الذهب والفضة. انية الذهب والفضة وقد جاء في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا بانية - 00:36:25

الذهب والفضة لا تشربوا بانية الذهب والفضة وهذا فيه تحريم الوضوء فيها لان الوضوء هو من الاستعمال فلا تستعمل الفضة لا للاكل ولا للشرب ولا للوضوء يحرم ذلك وهذا الحديث متفق عليه - 00:36:47

متفق عليه واوردہ اهل العلم في باب الانية من جملة ابواب الطهارة تبيها على ما لا يجوز استعماله من الانية وهو على شرط على شرط المؤلف رحمه الله تعالى من المتفق عليه - 00:37:06

هذا ونظائره يدل على انه لم يقصد رحمة الله تعالى ان يستوعب كل الاحاديث المتفق عليها وان انما جاء على جملة كبيرة منها انتخبها رحمة الله تعالى. والا هذا الحديث اوردہ من جمع في اوردہ من جمع في - 00:37:28

حديث الاحكام مثل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وغيره اوردوا هذا الحديث حذيفة ابن اليمان لان فيه تحريم استعمال انية فضة اه واتهم في الوضوء. واما ما سواهما من الانية من النحاس او الحديد او الفخار او الخشب او - 00:37:48

وغير ذلك لا حرج في استعمالها قال فتوضاً لهم وضوء النبي. صلى الله عليه وسلم اي على الصفة التي تعلمها ورأى ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها. فتوضاً لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فاكفاً على - 00:38:10

يديه من الثور اكفي على يديه اي صب على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور اي في الاناء فمضمض واستنشق واستنشر ثلاثة بثلاث غرفات بثلاث غرفات - 00:38:37

وهذا فيه ان المضمضة هو الاستنشاق ان كانت مرة او مرتين او ثلث يكون في كل مرة غرفة واحدة. في كل مرة غرفة واحدة للفم والانف معا يغرف غرفة فیأخذ منها الى لفمه ويأخذ منها لانفه وهذا الاولى وان اخذ غرفة لفمه وغرفة - 00:39:04

لان فلا حرج في ذلك لكن الذي جاء في الحديث وهو الاولى ان تكون غرفة واحدة كما قال رضي الله كما اه جاء هنا قال بثلاث غرفات ثلاثة اي للمضمضة والاستنشاق - 00:39:34

ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا اي غرف للوجه والمعنى انه غرف ثلاثة غرفات للوجه غسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين. فغسل يديه مرتين وهذا يدل على جواز المخالفه بين الاعضاء - 00:39:52

جواز المخالفه بين الاعضاء بان تغسل البعض ثلاثة والبعض مرتين لا بأس بذلك قال فغسل يديه مرتين الى المرفقين الى المرفقين ومعنى الى المرفقين اي مع المرفقين لان المرفق يغسل. لان المرفق يغسل ولا يتتجاوز. لان الفرض هو الغسل - 00:40:15

الى المرفق ولا يتتجاوز ذلك كما سيأتي بيان ذلك قريبا ثم ادخل يده ثم ادخل يده فمسح رأسه فا قبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه قال فا قبل بهما وادبر مرة واحدة. هذا فيه ان مسح الرأس - 00:40:44

يكون مرة واحدة لا يزيد عليها الاعضاء كلها جاء فيها التثبت. ثلاثة واثنتين الرأس مرة واحدة آآ يقبل بهما ويدبر توضيح ذلك جاء في رواية اخرى قال بدأ بمقدم رأسه يعني وضع يده على مقدم الرأس حتى - 00:41:19

ابي بهما الى قفاه حتى ذهب بهما الى قفاه الى نهاية القفا ثم ردهما حتى رجعوا الى المكان الذي بدأ منه الى المكان الذي بدأ يفعل ذلك

مرة واحدة لا يزيد على ذلك - 00:41:48

فهو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ولا سيما هذه الرواية فيها من الفائدة انه لا يجوز الاقتصر على بعض الرأس وامسحوا برؤوسكم والحديث الذي تقدم ثم مسح برأسه يفسره ما جاء هنا من فعله عليه - 00:42:09

والسلام والنصوص يفسر بعضها فلما يجزئ على الصحيح من قول اهل العلم لا يجزئ ان يمسح مقدمة الرأس وبعض الرأس بل يعمم المسح كما فعل نبينا عليه الصلاة والسلام بان يبدأ المتنوضاً من مقدمة - 00:42:40

الرأس هو يمسح الى نهاية قفاه ثم يعيدها. الى مقدمة الرأس كما فعل نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام بحيث يستوعب الرأس كله في المسح. لا ان يمسح بعضه قال وفي رواية اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر. والصفر نوع من 00:43:00 -

النحاس قال التور شبه الطسوك والطست اذاء ووعاء صغير نعم احسن الله اليكم اه ثمة فائدة لابن القيم رحمه الله تعالى قال لم يصح لم يصح في حديث واحد عنه صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على - 00:43:27

اه مسح بعض الرأس البته. لم يصح انه اقتصر على مسح بعض رأسه البته ما جاء في حديث عثمان ثم مسح برأسه يفسره ما جاء في حديث عبد الله ابن زيد ان المسح يستوعب الرأس كله لا - 00:43:57

اه ان يمسح بعضه وكما قال ابن القيم لم يصح عنه في حديث صلوات الله وسلامه عليه انه اقتصر في المسح على بعض الرأس نعم قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:44:18

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمين في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمين يحب ذلك - 00:44:40

صلى الله عليه وسلم ويتيمن ان يبدأ باليمين في تعلقه والمراد بالتعلق اي ليس النعال اذا اراد ان يلبس التعليين بدأ بالقدم اليمنى فالبس اليمنى ومثله جميع الملبوسات. مثله جميع الملبوسات. فاذا لبس لبس الانسان ثوبا يدخل - 00:45:02

ثم يده اليمنى اذا لبس سروالا يدخل اه رجله اليمنى فمثل جميع الملبوسات وقوله ترجله اي اه تسريح لسان رأسه ومثله ايضا شعر اللحية. يبدأ باليمين فكان يعجبه ذلك عليه الصلاة والسلام في ترجله اي ترجل لشهر الرأس وشعر اللحية ومثله ايضا الحلق - 00:45:32

عندما يحلق رأسه رأسه عندما يحلق شعر رأسه السنة ان يحلق اليمنين اولا. فكان عليه الصلاة والسلام التيمين وظهوره اي في وضوءه عليه الصلاة والسلام يبدأ باليمين اليد اليمنى الرجل اليمنى - 00:46:03

قال وفي شأنه كله المراد بشأنه كله من الاشياء المستطابة الاشياء مستطابة وما كان من باب التكريم مثل دخول المسجد مثلا ونحو ذلك فان السنة التقديم لليمنى والبدء - 00:46:26

اه اليمنى واما اضداد ذلك فانه يكون باليسار. ولهذا جاء عن اه عليه الصلاة والسلام النهي عن مس الذكر اليمنى والنهي عن الاستنجاب اه اليمنين فما كان للارداد ذلك فله اليسار. واما الاشياء المستطابة او الاشياء التي فيها التكريم فانه تقدم - 00:46:54

آليمنى نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن نعيم المجرم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لم انه قال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء - 00:47:25

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. وفي لفظ لمسلمرأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين - 00:47:48

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة يغرا محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. وفي لفظ لمسلم - 00:48:08

خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث حيث نعيم المجرم نعيم المجرم والمجرم صفة لنوعين. لانه اشتهر رحمه الله تعالى بالاتيان بالمظيبة - 00:48:28

وفيها الجمر والبخور ويطيب المسجد فاشتهر بذلك فيقال له نعيم المجرم لأن آآ المجرم هذه صفة له لهذا العمل الطيب الذي كان يقوم به رحمة الله تعالى. عن أبي هريرة رضي الله عنه - [00:48:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتی يدعون يوم القيمة غرا محجلين يدعون يوم القيمة غرا محجلين امتی المراد بالامة هنا امة الاجابة لأن الامة تطلق مضافة الى النبي عليه الصلاة والسلام تارة يراد بها امة الدعوة وتارة يراد بها امة الاجابة. فقوله يدعون - [00:49:23](#)

آآ ان امتی يدعون المراد بالامة هنا امة الاجابة الذين اكرمهم الله بالاستجابة للنبي الصلاة والسلام وقبول ما جاء به واتباعه ولزوم هديه صلوات الله وسلامه عليه قال ان امتی - [00:49:53](#)

يدعون يوم القيمة غرا محجلين غرا محجلين. الغرة لمعة بيضاء تكون في جبين الفرس والتحجيل بياض في قوائمه. التحجيل - قوائم آآ بياض في قوائمه وهذا جمال. جمال في الخيل عندما تكون في جبينه غرة وفي قوائمه غرة محجل هذا جمال في الخير - [00:50:13](#)

وهذه الصفة عالمة امة محمد عليه الصلاة يأتون يوم القيمة وفيهم هذه العالمة ظاهرا غرا جميل وهذا من خصائص الامة خصائص الامة هو هذا ليس الوضوء الوضوء موجود في الامم التي قبلنا - [00:50:49](#)

قصة سارة في صحيح البخاري عندما دخلوا على الجبار توضأت وفي الحديث توضأت وصلت وقصة جريج الراهن فيها توضأ وصلى فالوضوء كان موجودا عند من قبلنا لكن خصيصة الامة امة محمد عليه - [00:51:09](#)

الصلاه والسلام هي هذا انهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين اي انهم يأتون على جبين كل واحد منهم يديه مواضع الحلية بياض وسبحان الله الوضوء الوضوء نفسه من الوضاءة. الوضوء من الوضاءة. فهذا الوضوء الذي هو وضاءه يكون - [00:51:26](#)

نورا لصاحبها يكون نورا لصاحبها يوم القيمة. فيأتي هذا المتوضئ المتظرف المعتنى به هذا الوضوء والمحافظ عليه يأتي يوم القيمة وضيئا مضينا فيه هذا الجمال كما اخبر عليه الصلاة والسلام غرا محجلين من اثار الوضوء. من اثار الوضوء - [00:52:00](#)

قال فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمن استطاع ان ان يطيل غرته فليفعل. الصحيح اه ان هذا الكلام من قول ابي هريرة رضي الله عنه وليس من قول اه النبي صلوات الله وسلامه عليه كما - [00:52:31](#)

وذلك جماعة من ائمة اهل العلم وحافظ الحديث منهم اه على سبيل المثال الحافظ المنذري الشيخ ابن تيمية الحافظ ابن حجر وابن القيم واخرين من من اهل العلم فالقول آآ هذا القول فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل هذا آآ - [00:52:58](#)

مدرج وهو من كلام ابي هريرة وليس من كلام النبي الكريم عليه الصلاة والسلام بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لا يمكن ان تكون هذه الكلمة من من كلام النبي لا يمكن ان ان - [00:53:26](#)

تكون هذه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. قال فان الغرة فان الغرة لا تكون في اليدين لا تكون في اليد ولا تكون الا على الوجه. ولا تكون على الا على الوجه - [00:53:46](#)

واطالله الغرة في الوجه غير ممكنة لأن الوضوء يكون الى منابت الشعر. وهذا فرضه الغسل ومنابت الشعر ومبادئ فرضه المسح يمسح فرضه المسح. ومرة واحدة لا يزيد عليها هذا الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:09](#)

ولهذا الصحيح انه لا يزيد على المرفق لا يزيد على المرفق لا يزيد على ما جاء عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه وجميع من نقلوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا في وضوء زيادة على - [00:54:37](#)

المرفق يعني اطالة كما جاء في آآ هذا اللفظ الذي هو مروي عن او من قول عن ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه قال وفي لفظ لمسلم رأيت ابا هريرة يتوضأ - [00:54:57](#)

غسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. حتى كاد يبلغ المنكبين اين المنكبين اين المنكبين هنا المنكب ما بين العنق والكتف الى هنا. ما بين العنق والكتف هذا يقال له منجم - [00:55:16](#)

ما بين العنق والكتف هذا هو المنكب حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين. حتى رفع الى الساقين واستقيم

ما بين الركبة والقدم. ما بين الركبة والقدم - 00:55:52

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن امتي يدعون يوم القيمة غراً محجلين من اثر الوضوء يدعون غراً محجلين
هذا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. قال فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل هذا فهم من أبي هريرة - 00:56:20
أه رضي الله عنه وارضاه. لكنه لم يوافق عليه وجميع من نقلوا صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا زيادة عن المرفق ولو
كان هناك زيادة لنقلوا ذلك من نقلوا صفة وضوء النبي وبعضهم فعل مثل ما فعل عليه الصلاة والسلام وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه - 00:56:47

وسلم وايضاً هذا الذي دل عليه القرآن إلى المرفق. فلا يزداد على ذلك وهذا الذي ذكره أه أبو هريرة رضي الله عنه فهم له آآ ولكن
آآ لا يوافق على ذلك والذي دلت عليه الأدلة - 00:57:13

الذي دلت عليه الأدلة الله أكبر الله وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث وفي روايته وقف هذه الزيادة على أبي هريرة وهي قوله فمن
استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل - 00:57:35

قال رحمة الله وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قوله عليه الصلاة
والسلام تبلغ الحلية. الحلية أي الزينة التي يحل - 00:58:23

بها أه الأيمان في الجنة. يحلون فيها أساور من ذهب ولؤلؤاً. ولباس فيها حرير كله أساور من فضة وسقاهم ربهم شراباً طهوراً
فالحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقوله تبلغ الحلية من المؤمن أي حلية الذهب والفضة وهذا يستفاد منه ان الحلية -
00:58:47

الجنة ذهباً وفضة للذكور والإناث. للذكور والإناث يحلون بأساور الذهب واساور الفضة الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وليس
في هذا الحديث دالة لما اثر عن أبي هريرة رضي الله عنه لأنه ليس الساق والعقد موضع للحلية - 00:59:19

ليس الساق والعقد موضعاً له الحلية وعلى هذا فان الحلية تبلغ آآ في اليدين الى المرفقين لأن الوضوء لا يجاوز المرفقين كما جاء
بذلكم آآ الاحاديث في ذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. في الامام نقل - 00:59:43

جميلة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انكم تأتون غراً محجلين من اثار الوضوء
وهذه صفة المصليين فيما يعرف غيرهم من التاركين والصبيان. من التاركين والصبيان - 01:00:13

فاجاب الحمد لله رب العالمين هذا الحديث دليل على انه انما يعرف من لعلها كان اغر محجلة وهم الذين يتوضأون للصلوة. وأما
الاطفال فهمتبع للرجال. وأما من لم يتوضأ قط ولم يصلى فإنه دليل على انه لا يعرف يوم القيمة. فإنه دليل على انه لا يعرف يوم
القيمة - 01:00:33

وهذه المسألة كالتي تتعلق بهذا الحديث الذي ختم به المصنف رحمة الله لخصها الإمام ابن القيم رحمة الله تلخيصاً جميلاً نافعاً ام
مفيدة في نونيته؟ رحمة الله في فصل في اه حلي اهل الجنة. فصل في فصل في حلي اهل - 01:01:03

الجنة من النونية قال رحمة الله والحلية اصفى لؤلؤ وزبرجد وكذلك اسورة من العقيان ماذا يختص الإناث وإنما هو للإناث كذلك
للذكور التاركين اي الذكران التاركين لباسه في هذه الدوئنة لأجل لباسه بجنان - 01:01:28

يقول تركوا حلية الذهب والفضة في هذه الدنيا لأنها محمرة عليهم ففازوا بها في الجنان تاركين لباسه في هذه الدنيا لأجل لباسه
بجنان او ما سمعت بآن حلاتهم الى حيث انتهى وضوئهم بوزان وكذا وضوء أبي هريرة كان قد فازت به - 01:02:01

والساقيان وسواء انكر ذا عليه قائلاً مسامق موضع حلية الإنسان ما ذاك الا موضع الكعبين والزنادين لا الساقان والعقدان وكذلك اهل
الفقه مختلفون فيه. هذا وفيه عندهم قولان. والراجح الأقوى - 01:02:31

انتهاء وضوئنا للمرفقين كذلك الكعبان. هذا الذي قد حدده الرحمن في القرآن لا تعدل عن القرآن واحفظ حدود الرب لا تتعداها. وكذلك لا
تجنح الى النقصان. وانظر الى فعل تجده قد ادى المراد وجاء بالبيان. ومن استطاع يطيل غرته - 01:03:04

فموافق ومن استطاع يطيل قرته فموقوف على الراوي هو الفوقياني ليس من كلام النبي عليه الصلاة فابو هريرة قال ذا من كيسه اي

فطنته وحرصه فغدى يميذه اولو اي او للعرفان والذراء بالحديث قالوا هذا من آآ موقوف على ابي هريرة وليس من كلام النبي -

01:03:38

عليه الصلاة والسلام فابو هريرة قال ما من كيسه فغدا يميذه اولو العرفان ونعم نعيم المجر ونعم الراوي له قد شك فيه رفع الحديث كذا روى الشيباني اي الامام احمد في مسنده - 01:04:08

واطالة الغرات ليس بممكن ابدا وذا في غاية التبيان اي امر واضح وبين لا قفي فيه ولا نفس قال رحمه الله في توضيحه ايضا لهذه المسألة في كتابه هذه الارواح وكانه يشرح ما جاء في هذه الابيات وقد ساق حديث - 01:04:28

ابي هريرة المتقدم قال وقد احتاج بهذا من يرى استحباب غسل العضد واطالته. وال الصحيح انه لا يستحبب. وهو قول اهل المدينة عن احمد روایتان والحديث لا يدل على الاطالة فان الحليلة انما تكون زينا في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف. واما - 01:04:51

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام ابي هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وفي مسنند الامام احمد في هذا الحديث قال نعيم فلا ادرى قوله فمن استطاع - 01:05:11

ان يطيل غرته فليفعل من تمام كلام النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله ابو هريرة من عنده. وكان شيخنا يعني ابن تيمية رحمة الله الله يقول هذه اللفظة اي من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لا يمكن ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم -

01:05:31

فان الغرة لا تكون في اليدين لا تكون الا في الوجه واطالتها غير ممكنة. اذ تدخل في الرأس ولا يسمى ذلك غرة انتهى كلامه رحمه الله تعالى وسائل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان - 01:05:51

يجعل ما تعلمناه حجة لنا لا علينا وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد واله وصحبه - 01:06:11 -

01:06:31 -